المراقبة الالكترونية عقوبة بديلة

Electronic surveillance is an alternative punishment

د. سليمان النحوي، أستاذ محاضر قسم (أ) 1

د. لحاق عيسى، أستاذ محاضر قسم (أ) 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر.

1 البريد الإلكتروني: simon.taha123@gmail.com

2 البريد الإلكتروني: lahagaissa03@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/08 تاريخ القبول: 2019/06/21 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص:

تتجه التشريعات الجزائية الحديثة نحو اعتماد جزاءات عقابية جديدة تتلائم مع بعض الجرائم التي قررت لها في السابق جزاءات سالبة للحرية و لكن سرعان ما أدركت التشريعات عدم ملائمة تلك العقوبات لمثل تلك الجرائم؛

و خلصت البحوث و الدراسات إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و بالخصوص قصيرة المدة: مثل توقيف تنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط و العمل للمنفعة العامة و المصالحة في الجنح...الخ غير أننا سوف نقصر البحث في هذا المقال على إحدى هذه البدائل الحديثة و الأمر يتعلق بعقوبة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية – بدائل العقوبة – الحبس قصير المدة

Abstract:

Modern criminal legislation is geared towards adopting new punitive penalties that are compatible with some of the crimes for which previously negative sanctions have been decided, but soon the legislation realized that these penalties are not appropriate for such crimes;

The researches and studies concluded to find alternatives to negative penalties for freedom, especially short-term: such as stopping the execution of the sentence, conditional release, work for the public benefit, reconciliation in misdemeanors ... etc. However, we will limit the research in this article to one of these modern alternatives and the matter Related to electronic surveillance penalty as an alternative

المؤلف المرسل: د. سليمان النحوي، الإيميل: **simon.taha123@gmail.com**

to short-term detention
***Keywords**: Electronic monitoring ; Punishment alternatives; Short-term detention*

مقدمة:

درجت التشريعات الجنائية الحديثة على الاستعانة بنظام العقوبات لسالبة للحرية قصيرة المدة و هذا النظام ليس على درجة واحدة فهو نظام يختلف من حيث طبيعته و من حيث مدته و من حيث تنفيذه أيضا؛

و من المعلوم أن نظام العقوبات السالبة للحرية يهدف إلى أمرين مهمين جدا و هما الإصلاح و التأهيل لأجل إعادة إدماج المحكوم عليهم ليعودوا مواطنين صالحين و يشاركوا في بناء و خدمة وطنهم، غير أن نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مثله مثل غيره من الأنظمة التي لا تميز مدة ما حيث يثير الكثير من المشكلات نوجزها كالآتي:

الأولى: فيما يخص مفهوم هذا النظام فبالرجوع للفقه الجنائي في هذا الخصوص فهو يركز على فكرة أساسية مؤداها تحديد هذه العقوبات بالنظر للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم و لهذه العقوبات المتعلقة بها فسلب الحرية قصيرة المدة لا يتناسب مع مقتضيات تلك الجرائم التي تعدها السلطة العقابية و المتعلقة بالإصلاح و التأهيل و هو من الأغراض الأكثر تطلبا في السياسة الجنائية الحديثة[1].

الثانية: فيما يخص مدة العقوبة فالمدة لا يمكن تحديدها بصفة مجردة و دون النظر إلى شخصية الجاني و لهذا فقد دأبت التشريعات الجنائية و السياسة العقابية الرشيدة إلى تحديد العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني و بالنظر إلى شخصية الجاني فقد اختلفت التشريعات في تحديد مدة سلب الحرية قصيرة الأجل إلى اتجاهات عدة غير أنها تنحصر بين حد أدنى أقل من ثلاثة شهور و حد أقصى لا يمكن أن يتجاوز سنة[2].

الثالثة: فيما يخص تنفيذ العقوبة؛ حيث لوحظ بأن نظام العقوبات السالبة للحرية

[1] د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 531.

[2] د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب، 1977، ص 605 و ما يليها.

قصيرة المدة قد أضحى وسيلة غير مجدية في ظل سوء الاستعانة به من طرف القضاء الذي أثبتت الدراسات و الإحصاءات أيضا تزايدا غير مبرر في اللجوء إلى هذه العقوبات و هو ما يبرر اتجاه جانب كبير من الفقه إلى رفض نظام العقوبات السالبة للحرية و كان لهذا الرفض صدا واسعا في الندوات العلمية و المؤتمرات العالمية التي التأمت لتناقش هذا الموضوع، و نظرا لأهمية هذا الموضوع سواء على المستوى العلمي أو العملي و نظرا لأبعاده الاجتماعية و القانونية الكثيرة؛

و لما كانت المراقبة الإلكترونية واقعا موجودا و مطبقا بالفعل في الكثير من التشريعات العالمية على ما سنرى كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛

و لما أصبح الحديث عن المراقبة الإلكترونية حاجة ملحة بسبب عيوب و سلبيات نظامي الحبس المؤقت و نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ فإن الإشكالية التي نطرحها هنا تتمحور حول مدى صلاحية الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة من جهة و ما هي شروط تطبيق هذا النظام من جهة أخرى؟

للإجابة على هذه الإشكالية فقد ارتأيت إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مساوئ سلب الحرية

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية كعقوبة

المبحث الثالث: شروط صحة المتابعة الإلكترونية

المبحث الأول

مساوئ سلب الحرية

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و رغم الاستعانة بها ردحا من الزمن إلا أن هذا النظام قد شابته الكثير من العيوب و هي العيوب ذاتها التي رجحت الكفة لمصلحة البحث عن بدائل أخرى؛

فمن جهة يعتبر الهدف الأهم المقصود من تقرير العقوبة و هو فكرة الردع غائبا تماما فعلى مستوى الردع العام لم تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ذات أهمية تذكر بل الأكثر من ذلك أصبحت محل سخرية و استهانة كبيرين من عامة المجتمع؛ و على مستوى الردع الخاص أصبح من الواضح للعيان أن معتادي الإجرام و المجرمين الخطيرين

لم تعد العقوبات قصيرة المدة مؤثرة بالنسبة لهم[1].

و من جهة أخرى فإن نظام العقوبات القصيرة السالبة للحرية لم يعد و لم يكن في السابق أيضا يؤدي أغراضه في الإصلاح و التأهيل بالنظر إلى عدم وجود الوقت الكافي لذلك أصلا؛

و من جهة أخرى فإن نظام سلب الحرية قصيرة المدة كثيرا ما يؤثر تأثيرا بالغا و سلبيا و غاية في السوء و هو ما نال الجانب الكبير من انتقاد الفقه لهذا النظام و هو تعريض أولئك المجرمين المبتدئين أو صغار المجرمين المنحرفين للخطر من خلال جمعهم بمن يوصفون بأنهم من أخطر المجرمين حيث أثبت واقع الحال بأن هناك تأثير فعلي في سلوك المجرمين المبتدئين بعد خروجهم إلى الحرية إذ سرعان ما يظهر ذلك التأثير من خلال جنوحهم نحو الجريمة و كأنها قدر محتوم و هي ليست كذلك.

و في هذا الخصوص فقد تنبه مؤتمر الأمم المتحدة إلى ضرورة التفريق بين هؤلاء و أولئك بتخصيص أجنحة خاصة لنظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[2].

و أخيرا فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و في ظل المفاهيم المغلوطة السائدة في المجتمع و التي تنظر إلى المسجون على أنه شخص شاذ و يجب تجنب التعامل معه و تلافيه و لا فرق في ذلك بين مجرم مبتدأ أو مجرم محترف فالمجتمع ينظر إلى الجميع بعين الشك و الريبة ضف إلى ذلك التأثير السيئ على عائلة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قد يكون فيها تفويت و ضياع للفرص دون جدوى[3].

كما أن المعلوم أن الحرية الشخصية من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي لا تجيز حرمان الأفراد من الحرية[4] وهو الوضع الطبيعي للأفراد في المجتمع وهو ما يجعل من

---

[1] أنظر كلا من: أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2005، ص 32 و ما يليها. - سليمان عبد المنعم: علم الإجرام و الجزاء، ص 104 و ما يليها.

- قوادري صامت جوهر: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية ، جامعة الشلف الجزائر، ع14 جوان 2015، ص 75 و ما يليها.

[2] حول أعمال و توصيات المؤتمر يراجع رمسيس بهنام: علم الوقاية و التقويم، 1986، ص 211 و ما يليها.

[3] أنظر في ذلك، فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 439 و ما يليها.

[4] راجع نص المادة (9/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه " لا يجوز توقيف

سلب الحرية ملاذا بعيدا في هذا الخصوص ضف إلى ذلك أن أوضاع السجون في الكثير من بلداننا العربية غير مقبولة نسبيا من زاوية حقوق الإنسان و من ذلك حرمان السجناء من أبسط حقوقهم الأساسية بسبب الاكتظاظ الذي تعرفه السجون في البلدان العربية فالأمر لا يتعلق بسوء المعاملة في أغراض الإطعام و النوم و الحرية النصفية و الأوساط المفتوحة بقدر ما يتعلق بقلة و عدم جدية البرامج التأهيلية و الإصلاحية بل ربما انعدامها أيضا؛

و نظير كل هذه المحاذير و العيوب فقد أولت التشريعات العالمية الحديثة أهمية خاصة إلى ضرورة عصرنة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما يتناسب و مقتضيات السياسة الجنائية العقابية من جهة و بما يراعي مقتضيات التطور العلمي من جهة أخرى؛

و لهذا فقد دأبت الدول في البحث عن تلك البدائل الممكنة و التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما يضمن عدم تعريض مصلحة المجتمع للخطر و بما يحقق عدالة أفضل في موجهة الجميع بمن فيهم مصلحة الجاني[1]؛

فكان و أن اقترحت الكثير من البدائل أهمها نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي و العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية [2] ، و كذا الأوساط المفتوحة مع إمكانية زيارة الأهل و نظام الغرامة و الحضور اليومي أمام المصالح المختصة بتنفيذ العقوبات، و كان من أهم البدائل الحديثة و التي ظهرت مؤخرا نظام المراقبة الإلكترونية أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هو من أهم ما توصل إليه الإبداع العقابي مؤخرا لأجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بطريقة مختلفة تضمن حقوق الجميع فمن جهة المجتمع تضمن حقه في معرفة تحركات الشخص اليومية و إمكانية مراقبته

أحد أو اعتقاله تعسفا". و أيضا نص المادة (10/1) و التي توجب أن " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني ".

[1] أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42 العدد 3، 2015، ص 1010 و ما يليها.

[2] د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور على الشبكة العنكبوتية، عبر موقع: بتاريخ 25.03.2017 http://univ-sba.7olm.org/t452-topic

د.رياض الخاني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1982،1983، ص 119 و ما يليها.

ساعة بساعة خارج أسوار السجن و بالتالي ضمان مراقبة تنفيذ العقوبة ضد شخص الجاني و ذلك عن طريق تثبيت سوار الكتروني على معصم الجاني المدان أو على مستوى أسفل القدم (P.S.E)[1].

و من جهة الجاني تضمن حقوقه في السماح له بممارسة حياته بالشكل المعتاد حتى و إن كان محددا من حيث الزمان و المكان و لكن ليس فيه تقييد للحرية و لا تفويت للفرص.

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية كعقوبة

و سوف أتناول هذا المبحث من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

كانت أول دولة طبقت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي الولايات المتحدة الأمريكية حيث نادى الكثير من الفقهاء بضرورة اعتماد الوسائل الإلكترونية و هو ما استجابت له بعض الولايات الأمريكية حيث طبقته ولايات فلوريدا و نيومكسيكو منذ سنة 1987؛

نظام بديل لنظام الحرية المراقبة أو تدبير المكوث في البيت و هو يعتبر كذلك من بين المقتضيات القانونية التي يفرضها القاضي لإمكانية الإفراج المشروط بالإضافة إلى أنه أيضا بديل للحبس المؤقت؛

و كان يسمى في الولايات المتحدة الأمريكية Electronic Monitoring و كان أول من أطلق هذه التسمية هو العالم النفساني Ralf. K. Schwitzgebelمن جامعة هارفارد في مقال له بهذا الخصوص سنة 1964[2]، و لكن سرعان ما وجد نظام المراقبة الإلكترونية مداه حيث اعتمدته 39 ولاية أمريكية ليصبح هو البديل الأكثر فاعلية لنظام الحبس الاحتياطي[3].

---

[1] أنظر كلا من: صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلومالاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[2]R.K.Schwitzgebel, Issues in the use of electronic rehabilitation syste; with chronic recidivists. Law and Society Review,1969,3,p.597- 611.

[3]MaartineKaluszynski, le développement du placement Sous surveillance électronique en Europe, genèses circulation des modèles et diversité des problématiques, justice et technologies ,surveillance électronique en Europe , collection « CERDAP » presses universitaires de Grenoble.

و في مدينة نيومكسيكو اقترح القاضي " جاك لوف " تمكين الشخص المدان في نظام الحبس السالب للحرية القصيرة المدة من الحرية المراقبة إلكترونيا و لكن مع الإبقاء على نظام الوضع تحت الاختبار و عموما فقد لاقت هذه الفكرة قبولا كبيرا على مستوى جميع الدوائر و مع ذلك فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم يكن عقوبة أصلية و إنما كان عقوبة تبعية أو تكميلية لعقوبة أخرى موقوف تنفيذها فإذا نجح نظام المراقبة الإلكترونية تلغى جميع العقوبات و إذا فشل فإن نظام الاختبار الذي يخضع له الشخص سوف يعيده إلى الحبس بإحياء الحكم الموقوف و الذي في الغالب هو الحبس[1].

و إنه لجدير بالإشارة أن نلاحظ أن الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية يتم تطبيقه بطرق مختلفة على مستوى الأنظمة التي تأخذ به و يمكن حصر أنواع ثلاثة من الطرق بالشكل التالي:

1- متابعة السوار الإلكتروني عن طريق الستالايت؛ و تعد هذه الطريقة هي الأكثر استعمالا في الولايات المتحدة الأمريكية؛

2- طريقة التحقق اليقيني عبر الهاتف، بحيث يرسل نداء تلفوني بشكل تلقائي و دوري إلى محل إقامة الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية حيث يتم استقبال هذا النداء و الرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريفي عن طريق الكلام[2]؛

3- طريقة البث المتواصل: و هذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في الدول الأوربية بالخصوص في الدول التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية و هذه الطريقة شبيهة إلى حد كبير بالتي قبلها إلا أنها أكثر تنظيما من حيث إجراءات تطبيقها حيث توجد هناك هيئة مختصة تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالرقابة الإلكترونية من خلال نظام معلومات مركزي مجهز بتقنيات على أعلى مستوى تمكنها من تتبع السوار الإلكتروني من خلال تلك الإشارات التي يرسلها هذا الأخير في كل 15 ثانية إلى نظام المعلومات المركزي[3]؛و يمكن لهذا الجهاز أيضا إرسال إشارات تحذيرية عند قيام

[1] Pierrette Poncela, la surveillance électronique de fin de peines , un simbole des évolution du droit de l'exécution des peines , R.S.C , 2011,p 381.

[2] د.ساهر ابراهيم الوليد: المرجع السابق، ص 664 و ما يليها.

[3] د. صفاء آوتاني: المرجع السابق، ص 143 و ما يليها.

المحكوم عليه بمحاولة إتلاف السوار الإلكتروني و أجهزة الاستقبال المساعدة[1].

غير أن ما يعيب هذه الطريقة الأخيرة تساؤلنا عن مدى قدرة نظام المعلومات الإلكتروني المركزي في السيطرة على المجال الجغرافي الذي يمكن أن يتواجد فيه الشخص المحكوم عليه فمحل إقامة هذا الأخير قد لا يتواجد في النطاق الجغرافي الذي يمكن السيطرة عليه إلكترونيا و لهذا تلجأ بعض التشريعات إلى الاستعانة بالمتابعة عبر الساتلايت؛

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هو: هل يمكن إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مجال جغرافي معين، حتى و إن لم يكن لديه منزل على مستوى ذلك المجال؟

الإجابة تكون بالنفي طبعا و السبب أن العلة من تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تنتفي أيضا و العلة هي تواجد الشخص في بيته اللهم إلا إذا التزمت الهيئة المشرفة على تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بتوفير محل لإقامة المحكوم عليه لتحقيق هذا الغرض ؛

غير أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد بأنه لم يلزم القاضي بتنفيذ المراقبة الإلكترونية في محل إقامة الشخص المحكوم عليه و إنما له سلطة تقديرية في ذلك حيث يمكنه تعيين مكان إقامة آخر غير محل إقامة الشخص لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية و بطبيعة الحال فإن المشرع الفرنسي لديه الإمكانات للقيام بهذا الأمر بسهولة و يسر حتى أنه يمكنه تطبيق ذلك في أماكن خاصة معدة لهذا الغرض[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أورد المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02.15 ، حيث تنص المادة 125 مكرر1 منه أنه: " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد

أنظر أيضا،عبد المحسن الضيعان: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 214.

[1] أنظر في ذلك، د.أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74 و ما يليها.

[2] المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 حزيران سنة 2000 و كذا القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 أيلول 2002 و أيضا القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09 آذار/مارس سنة 2004.

تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد،

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات و هي كالآتي:....

-10 عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرات 1،2،6،9،10 أعلاه[1].

و تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".إذن يفهم من النص أعلاه أن المشرع الجزائري يؤكد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي سابق) و يعتبر بأن الإفراج هو الأصل لأنه هو الوضع الطبيعي للإنسان و إذا لم يكن مجديا فإن الرقابة القضائية هي البديل الأنسب، و بهذا يظهر جليا بأن المشرع الجزائري يعتبر المراقبة الإلكترونية آلية فقط لحسن تطبيق الرقابة القضائية و هو يستبعدها تماما من مجال كونها بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

و الواقع أن هذا التعديل قد اعتمده المشرع الجزائري لسببين اثنين:

الأول: متعلق بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بالعمل على تعزيز دولة القانون و الحريات من خلال برنامج إصلاح العدالة و دعم فكرة استقلالية السلطة القضائية.

الثاني: متعلق بضرورة دعم فكرة حماية و احترام الحقوق و الحريات الفردية و مبادئ العدالة و التأكيد على الطابع الاستثنائي لنظام الحبس المؤقت و تحجيمه ليستبعد من مجال تطبيقه على تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس بثلاث سنوات أو أقل، تدعيما لتلك المبادئ الراسخة و خاصة مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم، حيث تنص المادة 124 إج.ج " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات...".

[1] تنص المادة 125 مكرر1 "..... عدم مغادرة الحدود الإقليمية، 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، 6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق ، 9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذنه..."

المبحث الثالث

شروط صحة المتابعة الإلكترونية

يمكن أن نقسم هذه الشروط إلى قسمين أساسيين:

- شروط قانونية؛
- شروط مادية أو متعلقة بالوسائل لأجل تطبيق العقوبة.

أولا- الشروط القانونية:

بالنسبة لهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع بالشكل التالي:

- الجهة المختصة بالإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية
- أنواع العقوبات المعنية و التي يمكن أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عنها
- نوعية الأشخاص و الشروط الواجبة التنفيذ من حيث الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية.

1- جهة المتابعة:

بالرجوع لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] نجد بأن الوضع في نظام المراقبة الإلكترونية يفرق بين نوعين من الأشخاص فهو يفرق بين المتهمين و المدانين أو المحكوم عليهم فإذا تعلق الأمر بالمتهمين يؤول إصدار الأمر بالوضع في نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي التحقيق أو قاضي الحريات أو قاضي الحبس و يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية هنا بديلا لنظام الرقابة القضائية ؛

أما بالنسبة للشخص المدان أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يخول بإصدار أمر الوضع في نظام الرقابة الإلكترونية لقاضي الحكم عند نطقه بالحكم ابتداءا طبقا لنص المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

---

[1] **Article 138**Modifié par LOI n°2016-457 du 14 avril 2016 - art. 1

[2] **Article 132-26-1**Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 66

Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie :

و يبدو أن المشرع الفرنسي قد راعى أيضا وضعية السجين و مدى تحسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة و أتاح إمكانية تغيير أسلوب التنفيذ من الحبس إلى نظام المراقبة الإلكترونية و خول الأمر بذلك لقاضي تنفيذ العقوبة طبقا لنص المادة 7.723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

و مع ذلك و بالنظر لتغليب مصلحة المحكوم عليه في هذا الأمر و تسهيلا للإجراءات فقد أشارت المادة 712 في فقرتها الأخيرة إلى إمكانية إصدار أمر الوضع في نظام المراقبة الإلكترونية مباشرة دون عقد جلسة لذلك في حال موافقة المحكوم عليه و النائب العام على تقرير الوضع و مباشرة تفرض على المحكوم عليه بعض الالتزامات يمكن أن نسميها التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هي تقترب إلى حد كبير من الالتزامات التي تفرضها الرقابة القضائية كبديل لنظام الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و هذه الالتزامات تتمثل في:

- ضرورة المثول الدوري أمام المصالح أو السلطات المعنية التي يعينها قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- عدم الذهاب و ارتياد بعض الأماكن المحددة.
- الإمتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع معهم...

و في كل الحالات تبقى لقاضي تنفيذ العقوبة سلطة تقديرية واسعة في إطار تنفيذ برنامج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و له أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا للتطبيق السليم لنظام الوضع تحت المراقبة بما في ذلك إلغاء هذا النظام إذا ثبت لديه مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في إطار هذا النظام[2]؛

غير أنه جدير بالملاحظة أن نشير إلى الفروقات الكبيرة جدا بين نظام المراقبة الإلكترونية و نظام الرقابة القضائية فإذا كان هذا الأخير لا يستطيع أن يحدد لنا مكان المحكوم عليه فإن نظام المراقبة الإلكترونية نستطيع من خلاله معرفة مكان تواجد

[1]Section 6 : Du placement sous surveillance électronique

Article 723-7 Modifié par LOI n°2014-896 du 15 août 2014 - art. 25

[2]طبقا لنص المادة ر.75-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2004-243 المؤرخ في 17 ذار/مارس سنة 2004.

الشخص بالضبط فمن حيث مراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالالتزامات يبدو أن نظام المراقبة الإلكترونية أكثر نجاعة من نظام الرقابة القضائية في هذا الخصوص و لكن في كل الأحوال لا يمكننا إلا أن ننادي بضرورة تدعيم نظام المراقبة الإلكترونية كدعم لنظام الرقابة القضائية أيضا و ليس كبديل له لأن نظام الرقابة القضائية نفسه يعد ضمانا من ضمانات حماية الحرية الفردية حيث تتاح للشخص فرصة البقاء في وضع الحرية و في كل الأحوال تبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاختيار بين النظامين.

2- أنواع الرقابة المعنية بهذا النظام:

إنه و لا ريب أن نظام المراقبة الإلكترونية ظهر كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأجل و بالتالي فإنه من المعقول أن يكون مجال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية هو عقوبة الحبس و عليه فإنه يستبعد من مجال تطبيقه عقوبات السجن و الغرامة و عقوبة العمل للنفع العام[1].

و يجدر بنا أن نذكر في هذا الخصوص ما توصلت إليه تلك الدراسة التي أجرتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و التي توصلت إلى أن عدد المتهمين في نظام الحبس المؤقت (عبرت عنه المنظمة بمصطلح الاحتجاز السابق للمحاكمة) في الجزائر يبلغ حوالي (3745 رجلا) و (62 امرأة) من مجموع 52000 مسجون في مختلف المراحل بما فيهم المدانين سنة 2012.

و هذه الأعداد تعتبر ضئيلة جدا بالمقارنة مع تلك الدول التي شملتها الدراسة و هي كل من مصر و الأردن و البحرين و اليمن و المغرب و تونس[2]؛ و على سبيل المثال فقد بلغ عدد المحتجزين قبل المحاكمة في المملكة الأردنية الهاشمية سنة 2012 حوالي 24478 ذكور و 170 امرأة و هو عدد يفوق عدد المحبوسين في المجمل ووصل العدد أواخر سنة 2012 إلى 35977 بين رجل و امرأة[3].

---

[1] عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة استحدثها المشرع الجزائري في الباب الأول الفصل الأول مكرر بعنوان " العمل للنفع العام " بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[2] دراسة حالة مقدمة من مجموعة من الأساتذة لعدد من الدول العربية " الأردن، المغرب، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر " بعنوان :بدائل التدابير الاحتجازية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، آيار، مايو 2004، ص 21

[3] وفقا للإحصائيات المنشورة من قبل مديرية الأمن العام الأردنية، وردت في نفس المرجع أعلاه.

أما في اليمن فقد بلغ عدد المحتجزين قبل المحاكمة 1437 من مجموع المحتجزين البالغ 11110 شخصا. أما في مصر فقد عبرت الدراسة أن اللجؤ للحبس الاحتياطي أصبح هو التدبير الروتيني الأكثر شيوعا و كذا الأمر في المملكة المغربية حيث يسمي الاعتقال الاحتياطي و يعتبره أمرا استثنائيا و هو مثله مثل المشرع المصري لا يعمل على تحديث قانونه العقابي في مجال استحداث البدائل للعقوبات السالبة للحرية على غرار ما هو موجود في التشريع الجزائري الذي اعتبرته الدراسة بالتشريع الأكثر حداثة من بين التشريعات العربية من حيث مواكبتها للتطورات الحاصلة في مجال السياسة العقابية الرشيدة التي تؤدي إلى عدالة جنائية حقيقية غرضها تقليل فرصة العود و التكرار لدى المجرمين.

3- الأشخاص المستهدفين

الواقع أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يتعلق بفئة خاصة دون غيرها من فئات المجتمع فهو يطبق على كل من تتوافر فيه الشروط القانونية لإمكان تطبيقه عليه؛

و لهذا فإننا نعتقد أن تطبيق المبادئ العامة تصلح في هذا الخصوص للتطبيق فهو نظام يصلح أن يطبق على أشخاص بالغين كما يصلح أن يطبق على فئة الأحداث الجانحين دون مراعاة الجنس؛

و بالرجوع لما قلناه سابقا من وجوب الحصول على إذن الشخص المحكوم عليه و رضائه بنظام المراقبة الإلكترونية و يكون وجوب الحصول على هذا الرضا أوكد و أشد تطلبا عندما يتعلق الأمر بشخص قاصر و هو ما أشار له المشرع الفرنسي حينما اشترط وجوب اقتران تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية بوجوب الحصول على موافقة ولي الحدث أو من هو تحت رعايته أو من يمارس سلطة أبوية عليه؛

حيث تنص المادة 49 عقوبات جزائري[1] على صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية و بطبيعة الحال فإن التشريعات الجزائية تختلف عموما فيما يتعلق

[1] تنص المادة 49 عقوبات جزائري "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة".

بسن التمييز و سن الحدث عموما [1] و لهذا فإننا نتوقع تعديل نص المادة 50 في فقرتها الأخيرة.

و إذا كان الأمر لا يشكل صعوبة تذكر بالنسبة للأحداث الجانحين فإن الأمر يصبح أكثر تعقيدا عندما يتعلق بأشخاص بالغين و ذلك بالنظر للتأثير الكبير لهذا النظام على فكرة العدالة و الأمن و النظام العام عموما؛

حيث أن مبررات الحبس و الحبس المؤقت لم يعد ينظر إليها كمبررات جدية تخول الحد من مجال حرية الأشخاص إلى درجة القيام بحبسهم.

و إذا رجعنا إلى تلك المبررات فإننا نرى بأنها تصبح معدومة تقريبا في نظام المراقبة الإلكترونية و من ذلك عدم تقديم المحكوم عليه للضمانات الكافية للمثول أمام العدالة أو كان الحبس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء أو عرقلة الكشف عن الحقيقة.

و مؤدى هذا القول أننا سوف نضع أنفسنا أمام خيرين لا أرى أي ثالث لهما:

الأول: أن نجعل من نظام المراقبة الإلكترونية نظاما أصيلا يحكم به القاضي عند توافر شروطه بغض النظر عن تلك المحاذير المذكورة آنفا.

الثاني: أن نمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة بخصوص إعمال نظام المراقبة الإلكترونية و هو ما يثير عدم الإحساس بالاطمئنان إلى هذه الأحكام من طرف العامة ،و الإحساس بالاطمئنان للأحكام القضائية هو من مظاهر التطبيق السليم لمبدأ الشرعية.

ثانيا- الشروط المادية:

بالرجوع إلى جملة التشريعات العالمية التي تعتمد نظام المراقبة الإلكترونية فهي بالإضافة للشروط القانونية السابقة تشترط جملة من الشروط المادية و التي يتوجب استخدامها بشكل يضمن احترام نصوص القانون التي تكرس الحق في الكرامة و الحياة الخاصة و حرمة المنزل و من أهم الشروط المادية التي أوردتها التشريعات ما يلي:

[1] فسن الرشد الجزائي في التشريع الجزائري 18 سنة كاملة و في القانون الجزائي المغربي 16 سنة كاملة في الفصل 140 منه أما المشرع الفرنسي فبالرجوع لنص المادة 03 من القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 نجدها تشترط أن يكون سن الحدث المراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية بين 13 و 18 سنة.

1- تحديد الإقامة:

حيث أنه بالرجوع إلى التشريع السويدي [1]نجد بأن المشرع السويدي يشترط ضرورة أن يكون للمحكوم عليه موطن مستقر و مقر إقامة ثابت و السبب أن نظام المراقبة الإلكترونية في بداية تطبيقه كان يقوم على فكرة الإقامة الجبرية في مقر الإقامة مع الخضوع للمراقبة الإلكترونية التي تعتمد على ترتيبات تقنية على مستوى منزل المحكوم عليه؛

و كون أن المشرع السويدي يشترط وجود مقر للإقامة لم يكن ذلك بمناسبة نظام المراقبة الإلكترونية حيث أنه كان سابقا يطبق الكثير من الأنظمة التي لا تشترط ذلك مثل نظام الإفراج المشروط الذي يمكن أن يخضع له المحكوم عليه الذي قضى ثلثي مدة عقوبته داخل السجن و مثل نظام الإفراج لحسن السلوك قبل انقضاء مدة العقوبة مع الإلزام في البقاء في المنزل؛ و الحقيقة أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع السويدي يأخذ مظهرين:

الأول: و يسمى برنامج الباب الأمامي Fron doorScheme و هذا البرنامج بديل عن العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ستة(06) أشهر.

الثاني: و يسمى برنامج الباب الخلفي Back doorScheme و هذا البرنامج لا يستفيد منه إلا من قضى نصف مدة عقوبته داخل الحبس بحد أدنى لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر إذا أقصى مدة العقوبة لا يتعدى ستة أشهر نافذة حيث يفرج على المحبوس و يخضع للإقامة الجبرية بالمنزل مع المراقبة الإلكترونية؛

و هذا البرنامج الأخير هو تقريبا ما يعتمده المشرع في بريطانيا كأسلوب معاملة عقابية و يطلق عليه تسمية الإقامة الجبرية بالمنزل Home Detention Curfew و تنظم أحكام هذا الأسلوب المادة 7600 من قانون أوامر خدمة السجون Prison Service Ordre (PSO) [2].

---

[1] تم اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية في السويد سنة 1994 و بهذا فهي من أولى الدول الأوربية التي طبقت هذا النظام و سبقتها في ذلك انجلترا و ويلز حيث اعتمدتا هذا النظام سنة 1989.

[2] سواء في التشريع السويدي أو في التشريع البريطاني فإن الأمر بالإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية يصدر عن سلطة إدارية و ليست سلطة قضائية تسمى في السويد Swedish prison and probation Administration و في بريطانيا عن طريق لجنة تسمى Prison and probation Staff ؛أنظر في ذلك كلا من:

أما في التشريع الفرنسي و بالرجوع للقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09(آذار) مارس 2004 فقد اشترط ضرورة وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر و في هذه الحالة الأخيرة ضرورة الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار على أن تكون تلك الموافقة مكتوبة و يمكنه الحصول عليها عن طريق إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي و الاختبار[1].و السؤال ما هو الوضع بالنسبة لمن ليس له مكان إقامة ثابت أو له مقار متعددة؟

و بالرجوع للقانون الآنف الذكر و خاصة المادة 132-16-1 المستحدثة فيه فإن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يشترط أن تكون مدة العقوبة قصيرة المدة أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتعدى اثنا عشر 12 شهرا و هي نفس المدد التي يتطلبها نظام الإفراج الشرطي في فرنسا و بالتالي يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية إحدى التزامات الإفراج الشرطي[2].

2- الترتيبات التقنية:

فالمعلوم لدينا أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتمد التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات المعاصرة و التي تتطلب تقنيات خاصة على ما رأينا؛

و في هذا الخصوص تشترط بعض التشريعات ضرورة توافر خط هاتفي ثابت غير متصل بأي ملحقات أخرى (كالمجيب الآلي أو الأنترنت) و هو ما أشار له قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بنص المادة ر 57-14 و بطبيعة الحال في تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا يشرف عليه قاضي تنفيذ العقوبات و كل هذه الترتيبات التقنية يقوم بتجهيزها مأموري المراقبة و الذي بناءا على المعلومات التي تصلهم على مستوى القسم الخاص بالمراقبة المتواجد بالإدارة العقابية يقومون بإخطار السلطة المختصة و هي إما وكيل

- Jan Bungerfeldt, seminar – the Impact of alternative Sanctions and the Electronic Monitoring, 3 March, 2011.www.tm.lt.,Home DetentionCurfew, HM prison service, prison service ordre , ordre number 7600, www.justice.gov.uk. 09-07-2013.

- د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 87.

[1] د. صفاء أوتاني: المرجع السابق ، ص 141.ص142.

[2] T ,Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, R.P.D.P, 1999. P 111 et s.

الجمهورية أو قاضي تنفيذ العقوبات [1]؛

خاتمة:

في ختام بحثنا يتضح جليا بأن نظام المراقبة الإلكترونية نظام جدير بالتطبيق فهو و إن اعترته بعض المساوئ و العيوب إلا أنه يبقى البديل الأكثر نجاعة من غيرها ناهيك عن تناسقه مع تلك المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي و خاصة مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته و لا معنى لتلك القرينة إذا كان المتهم خاضعا لنظام الحبس المؤقت، و لهذا فإنني أهيب بمشرعنا الوطني أن يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة ببساطة لكي يتلافى تلك المساوئ الكثيرة للعقوبات السالبة الحرية و أيضا مساوئ البدائل الأخرى المعتمدة؛

و بالنسبة للمشرع الجزائري و نظرا إلى أنه يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في نظام الحبس المؤقت فإنه يتوجب عليه معاملة نظام المراقبة بنفس الوضع الذي يسري في مواجهة نظام الحبس المؤقت و خاصة المراقبة الإلكترونية التعسفية و أيضا من خلال خصم مدة المراقبة الإلكترونية إذا صدر حكم بالإدانة من مدة العقوبة المقررة.

و يمكنني أن أعرض مجموعة من الاقتراحات و التوصيات أجملها كالتالي:

- ضرورة الحد من اللجؤ للجزاء الجنائي و التحول باتجاه قانون العقوبات الإداري عند توافر شروط المراقبة الإلكترونية.
- ضرورة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أوسع نطاق إذا توافرت شروطها و الحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بخصوصها.
- ضرورة احترام الحق في الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية و حرمة المساكن عن تنفيذ نظام المراقبة في منزل المحكوم عليه.
- ضرورة الالتزام بتنفيذ المراقبة الإلكترونية بمنزل المحكوم عليه كلما توافرت شروط ذلك.
- ضرورة تفعيل المتابعة عبر الساتلايت.

[1] إناس كريمة معيزة: المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص 62.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا: الكتب:

1. د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
2. د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام و العقاب، 1977.
3. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة 2، 2005،
4. د. أيمن رمضان الزيني: الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005،
5. رمسيس بهنام: علم الوقاية و التقويم، 1986،
6. د.رياض الخاني: مبادئ علمي الإجرام و العقاب، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1983،1982،
7. .أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. عبد المحسن الضيعان: بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
2. إناس كريمة معيزة: المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011.

ثالثا: المقالات:

1. قوادري صامت جوهر: مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية ، جامعة الشلف الجزائر، ع14 جوان 2015.
2. أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42 العدد 3، 2015.
3. د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور على الشبكة العنكبوتية، عبر موقع: بتاريخ 25.03.2017 http://univ-sba.7olm.org/t452-topic
4. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
5. دراسة حالة مقدمة من مجموعة من الأساتذة لعدد من الدول العربية "الأردن، المغرب، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر" بعنوان :بدائل التدابير الاحتجازية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،

آيار، مايو 2004.

رابعا: نصوص قانونية و مواثيق الدولية

1. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 حزيران سنة 2000 و كذا القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 أيلول 2002 و أيضا القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 09 آذار/مارس سنة 2004.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

-باللغة الأجنبية

1. ¯R.K.Schwitzgebel, Issues in the use of electronic rehabilitation syste; with chronic recidivists. Law and Society Review,1969,3,

2. ¯MaartineKaluszynski, le développement du placement Sous surveillance électronique en Europe, genèses circulation des modèles et diversité des problématiques, justice et technologies ,surveillance électronique en Europe , collection « CERDAP » presses universitaires de Grenoble.

3. Pierrette Poncela, la surveillance électronique de fin de peines , un simbole des évolution du droit de l'exécution des peines , R.S.C , 2011

4. ¯Jan Bungerfeldt, seminar – the Impact of alternative Sanctions and the Electronic Monitoring, 3 March, 2011.www.tm.lt.,Home

5. etentionCurfew, HM prison service, prison service ordre , ordre number 7600, www.justice.gov.uk. 09-07-2013.

6. ¯T ,Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal comparé, R.P.D.P, 1999.